

## القانون الداخلي للمبيت

**الفصل الأول :** يضبط هذا القرار النظام الداخلي للمدرسة العلي لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب .  
**الفصل الثاني:** يضبط النظام الداخلي الترتيب الخاصة بمبيت ومطعم ونوادي المدرسة وينظم علاقاتها بالطلبة المنتفعين بهذه الخدمات.  
ويعتبر هذا النظام الداخلي الميثاق الذي يربط الطالب بالمدرسة.  
**الفصل الثالث:** يمضي الطالب على الالتزام قبل التمتع بالخدمات المقدمة من قبل المدرسة ويقر بمقتضاه إطلاع على هذا النظام الداخلي ويتعهد بالالتزام ما جاء فيه احتراماً كاملاً.

### القسم الأول في الطلبة المنتفعين بخدمات المدرسة

**الفصل الرابع:** تقدم المبيتات والمطعم والنوادي الجامعية للتنشيط الثقافي والرياضي خدماتها للطلبة المرسمين بالمدرسة دون سواهم والذين لا يتعاطون نشاطاً مهنياً ما لم تنص الترتيب على استثناءات خاصة وذلك مقابل الاستظهار ببطاقة تسلمها إدارة المدرسة للطلبة المسجلين بها طبقاً للترتيب الجاري بها العمل.  
**الفصل الخامس:** تسند الموافقة على السكن الجامعي لسنة جامعية واحدة، مع إمكانية التجديد بالنسبة إلى الطالبات حسب الشغور المتوفر وذلك بعد تعمير مطبوعة تجديد السكن في آخر السنة الجامعية.  
**الفصل السادس:** يدفع معلوم الكراء بالنسبة إلى السكن الجامعي كل ثلاثة أشهر وبصفة مسبقة طبقاً للترتيب المعمول بها.

### القسم الثاني في نظام الأحياء المبيتات الجامعية

**الفصل السابع:** يغلق مبيت المدرسة أثناء العطل الجامعية ولا يسمح بالمبيت إلا للمقيمين الذين يستظهرون بترخيص خاص من رؤساء الأقسام لأسباب دراسية.  
**الفصل الثامن:** على كل طالب يتغيب لمدة تفوق الأسبوع في غير العطل الجامعية إعلام إدارة المبيت بذلك ومدّها بعنوان حتى يتيسر الاتصال به عند الحاجة. ويبقى كراء الغرفة ساري المفعول عليه عند الغياب. ويعتبر كل تغيب لمدة تفوق الأسبوع دون إشعار الإدارة بذلك تلياً من الطالب عن حقه ف السكن بالمدرسة مما يسمح لها بالتصرف في الغرفة مع تأمين أدبائه عند الاقتضاء.  
**الفصل التاسع:** يحجر على كل طالب أن يؤوي بغرفته أي شخص أجنبي عن المؤسسة. ولا يسمح لأي مقيم بالدخول لغرفة طالب آخر إلا بحضور صاحب الغرفة أو بعد موافقته.  
**الفصل العاشر:** إن مفتاح الغرفة خاص بصاحبه، ولا يمكن أن يسلم إلى شخص آخر ولو كان مقيماً.

### القسم الثالث في سلوك الطالب داخل المبيت

**الفصل الحادي عشر:** يحرص الطالب على نظافة غرفته وإبقائها في كل وقت في حالة حسنة. ويمتنع عن الطبخ فيها وعن الكتابة على الجدران والأبواب ويجتنب المعلقات والملصقات. كما أنه مطالب

بالمحافظة على ممتلكات المؤسسة من بنايات و أثاث ومعدات وتجهيزات ومرافق صحية. ويمكن للطلاب الانتفاع بالفضاءات المشتركة كقاعة التفاضل، قاعة الأنترنات وذلك وفق أوقات وشروط تضبطها إدارة المؤسسة.

**الفصل الثاني عشر:** يتمتع الطالب داخل مبيت المدرسة أو بجوارها عن القيام بأي تصرف يدل عن سوء سلوك أو مظهر غير لائق يلحق إساءة بسمعة الطلبة كما يمنع عليه إحداث الضجيج بغرفته أو بالفضاءات المشتركة في المباني ومضايقه زملائه أثناء مراجعتهم لدروسهم أو راحتهم أو إساءة إلى العاملين بالمؤسسة.

**الفصل الثالث عشر:** يحجر على الطالب إدخال كل أنواع الأدوات والمواد الكيميائية الخطرة وما من شأنه أن يشكل خطرا على سلامته وسلامة رفاقه وأمن المؤسسة.

**الفصل الرابع عشر:** يحجر على الطالب الظهور داخل مبيت المدرسة وهو في حالة سكر كما يحجر عليه إدخال المواد الممنوعة مهما كان نوعها.

**الفصل الخامس عشر:** يعمل الطالب على الاقتصاد في استهلاك الماء والنور الكهربائي ويتولى إعلام الإدارة عن أي عطب يحصل في المرافق أو أي حادث طارئ داخل المبيت .

**الفصل السادس عشر:** يحجر على الطالب استعمال جهاز كهربائي أو غاوي مهما كان نوعه داخل غرفته. وكل جهاز يعثر عليه داخل الغرفة يتم حجزه.

**الفصل السابع عشر:** كل إتلاف أو عطب ناتج عن تهاون الطالب يقع إصلاحه على نفقته . أما التخريب فيترتب عنه تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي فضلا عن التتابعات الجزائية التي يمكن للإدارة إثارتها عند الاقتضاء.

**الفصل الثامن عشر:** يمكن لإدارة المدرسة القيام بزيارات تفقدية للغرف في كل وقت ولو في غياب المقيمين بها . ويمسك المدير العام بالمؤسسة سجلا خاص بهذه الزيارات تدون فيه جميع البيانات اللازمة كتاريخ الزيارة وساعاتها و الإخلالات التي تمت معاينتها.

**الفصل التاسع عشر:** يتعهد الطالب بعدم الاحتفاظ في غرفته بأي شيء ذي قيمة أو بأي مقدار مالي. والإدارة في حل من كل مسؤولية في هذا الشأن ما لم تكن هذه الأشياء مودعة لديها .

**الفصل العشرون:** يعرض كل مخالف لهذه الإجراءات إلى الإنذار الكتابي من إدارة المؤسسة مع إعلام الولي بذلك.

وفي حالة العودة يطرد الطالب من المبيت الجامعي ويحرم من الانتفاع بالخدمات الجامعية الأخرى.

## القسم الرابع

### في الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية

**الفصل الواحد والعشرون:** يمكن للطلبة المقيمين بالأحياء والمبيلات الجامعية باتفاق مع الإدارة بعث نواد للأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية.

**الفصل الثاني والعشرون:** تخضع برمجة أنشطة النوادي الطلابية إلى الموافقة المسبقة من مدير المؤسسة. ويقدم الطلبة المعنيون بنشاط النادي برنامجا وجدول أوقات أسبوعي للغرض. كما يمكن لإدارة المؤسسة أن تكلف طالبا أو أكثر لتنسيق عمل النادي والمحافظة على التجهيزات الممكن وضعها على ذمة هذه الأنشطة.

**الفصل الثالث والعشرون:** تعمل النوادي الثقافية والرياضية بالمدرسة على تشريك أكثر عدد ممكن من الطلبة في أنشطتها التي توجه إلى تنمية القدرات الذهنية والفكرية والبدنية للطلاب والترفيه حسب الإمكانيات المتاحة.

**الفصل الرابع والعشرون:** تقدم النوادي الثقافية والرياضية بمؤسسات الخدمات الجامعية ترشحها للمشاركة في التظاهرات والجوائز الوطنية بالتنسيق مع إدارة العامة لديوان الخدمات الجامعية المعنية.

## القانون الداخلي للمبيت

اني الممضي أسفله الطالب(ة) :

.....

صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد .....

اشهد و أقر بأنني اطلعت على بنود القانون الداخلي للمبيت الجامعي و أتعهد باحترامه احتراماً كاملاً، و  
أتحمل عواقب مخالفتي لأي بند من بنوده.

مجاز الباب في : .....

الإمضاء (معرف)